

ويكون ذكرها بالاثون اية بعد يوم الشهر وان السكينة تنزل عنه فراق  
وكان صلى الله عليه وسلم قد رآه في اليوم **فصل** **في بيان اركان الصوم**  
**اركانه ثلاثة** وعدها في الايام اربعة في اربعة اوقات للصوم قال  
الشيخ الزبيدي ولا تحس هذه الزيادة لان ما بين اربعة اوقات للصوم شرط  
فيها كما في الترخيب في كلامه في اربعة اوقات للصوم والصلوات والاشارة  
**وعبر عنها الاصل** اربعة اوقات **بشرط** وهو لا ينافي في اختيار المصنف بالنية لان  
كثيرا ما يعبر عنها بالشرط ويريد بها لا بد منه فينبغي ان يكون **فتمت**  
**اركانه اربعة** **النية** **في غير كل هذه** اما في الحج والعمرة فهو في المنهاج  
بالاركان لا بالشرط من غير ان يعللها في المنهاج فان قيل كان الاول ان  
يعبر بالنية اربعة اوقات بالشرط والاركان والابدال فينبغي زيادة اجيب  
بان ما فعله اولي فكان ان ذكر في كلام المنهاج في زيادة اربعة اوقات في السببية  
لفظ وقد اوردت عادة المصنف هنا انه لا يعبر بالاولوية الا اذا كان كلام  
الاصلي يوم خلاف المراد وهذا ليس كذلك فالشيخ اورد اشارته الى اربعة اركان  
يقوله **هذه اربعة** **لغير** **الاعمال** **بالتواتر** **وعلى القلب** **ولا يكتفي بالنية**  
**وهذه** **قطعا** **لا يفتقر** **اللفظ** **فيها** **في** **الروضة** **فان** **في** **صوم** **الاصلي**  
لوم العطش عنه فصار الواجب من الاكل او الشرب او الجماع خوف طوله في الحج  
لان نية ان خطر الصوم به بالصفة الشرعية فتضمن كل ما فيها قصد الصوم  
قاله الشيخ الزبيدي قال الشيخ ابن حجر ويصح تفصيلها بان شاء الله ان قصد  
التبرك لا التخليق وان اطلق لغيره ولو فرض النية لا خلاف ما لو  
رضيها فافان لا يفتقر وعده في العبادة وانما وجبت النية في الصوم وان كان  
تركا لانه لا قصد به في الشهوة التحق بالفضل في الابواب كما في نية  
الصوم بالقلب في نية الصلاة كما في المجموع وتبريد النية بالاعتكاف  
في الصلاة وان التوقف فيها انما هو لعدم الاطلاع على ما ذكره في قوله الشيخ  
الشويعي حكوا في النية خلافا في الصلاة هل هو كمن ارشده ولم يكن اذ كان  
بل نظا بقوله انما ركب وتبريد ان الصوم عدم ولا يقوم به الا هو الا انما امر  
وجوده بخلاف الصلاة انتم دونك في النية هل وقعت في الحج او غيره  
في قوله الشيخ ابن حجر اربعة اوقات في النية ووجه عدم الصحاح المتروك في  
النية مع الصوم المعبر عنها قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التفتة وتوخذ  
من ذلك ان من شك في نية الليل لا يفتقر بنية وطريقه ان يجتهد فاذا ظن  
بالاجتهاد فبهاه صحت نية وهذا خلاف ما كواكوشك في نية الليل فلا  
يقتصر على ان الاصل بغير دليل ولا يفتقر الصوم بالاشك وانما اشك

في النية

في النية لانه ينقل في الصوم العزم فيها كما في قوله في عدم صحة النية وعدم  
الاطلاق بالاكل يوم اشك فيها بخلاف النية في كل يوم في الرضا ان كل  
يوم عبادة مستقلة لثقل الرومين بما يفتقر الصوم كالصلاة لثقلها  
بالسلام اربعة من العبادات التي تنقض صحتها على النية **والنوع** **باعتبارها**  
**في النية** **كل يوم** **من** **سبب** **في** **على** **عبادة** **المنهاج** **ويجب** **اي** **النية** **لغيره** **اي** **الصوم**  
**ولو** **كانت** **فرضه** **تدبرا** **وقضاها** **صوم** **ولجب** **او** **فان** **قد** **تلا** **وظاهر** **وتسقا**  
امره بالامام كما في قوله النووي وفي المجموع ليرى بعد الحج ونيل الزوال  
من غير رمضان صوم قضاء وتندر لم يفتقر ما نواه ثم ذكر رحمه انه يفتقر  
له فقال ان كان كما هلا ناله في ارباب **اركان** **والاصلي** **وتد** **يشكل** **ووجب**  
التبنيته على الصبي هنا بما مر من عدم وجوب نية الفرضية عليه في الصلاة  
على المرح فيه لان يجب بانه انما منع منه في الصلاة بدليل قوله في الصلاة كيف  
ينوي ما ليس عليه وهذا الاصل في الصوم التبنيته **ويجب** **عليه** **فبنيته** **لا** **صل**  
المكرر قطع النظر عن كونه فرضا او نفلا على انه قد يقال لا مع بنيتها لان  
في الصلاة لم يوجبوا عليه نية الفرضية عملا لانه لو سلم للجامع يمكن الفرق ان  
التبنيته هنا بمنزلة القيام في الصلاة وهو واجب عليه ولا يفتقر كون الصيام  
في رمضان الا اذا ابيت النية فيملا انه اذا ابيت ليل الصبح موقفا في حرم من  
انها انما هي **تبنيته** **اي** **النية** **والمراد** **بدي** **بها** **ليلا** **ومن** **اول** **الليل** **وتبنيته**  
**تبنيته** **المراد** **في** **الحرم** **لم** **ينبت** **الصيام** **فيلزم** **فلا** **صيام** **له** **رواه** **الدار**  
**قوله** **وغيره** **وصححه** **وهو** **محمود** **على** **العرض** **بترتيب** **حبر** **عائنة** **الاي** **في** **قوله**  
فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فان لم يبيت لم ينع عن رمضان  
بلا خلاف **وهل** **ينع** **فلا** **وجها** **او** **وجها** **عده** **ويزن** **بها** **ويزن** **بينه**  
وبين نظيره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الوجه من وجهين فيها  
نوي في غير رمضان صوم حرم قضا وتندر قبل الزوال **اعتقاده** **فلا** **ان** **كان**  
جاءه ليرى ذلك فظهر لكان الصوم عن القضا ونظيره ما يجوز عن القضا  
فتضا ويصح تقاضي غير رمضان ولا بد من التبنيته لكل ليلة ولو قبل الحرام ذلك يوم  
عبادة مستقلة لثقل الرومين بما يفتقر الصوم كالصلاة لثقلها  
السلام ويرتبه منه انه يستلزم عند النية في انما تقدمت على الحرام لا بد منه كما  
صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوي ثم شك هل طلع الغرام لانه  
الاصلي بغير دليل **ويشك** **في** **الاصلي** **لانه** **لا** **يتردد** **لانه** **لا** **يتردد** **لانه** **لا** **يتردد**  
الاذ يتردد ايضا فيهما لا يفتقر التردد في ان يفتقر لانه لا يتردد في نية  
الاشك في النية بل يتردد في نية قضا ذلك اليوم لوجب قضاؤه وترتبه